ام الزوجة وهي مستيقظة ساكتة لكن الأصح ان الرضاع لا يحال على الكبيرة
عكس الصحيح في القاعدة وما لو قال لامرأته مثلا ان فعلت ما ليس لله فيه رضى
فانت طالق فتركت صلاة او صوما لم تطلق بخلاف ما لو زنت كذا نقله الرا
فعي عن فتاوي القفال وهو مخالف ايضا لتمثالث الاولى تحرم مقدمات المنهي
عنه لتحريم اتخاذ اواني النقدين الجار الى استعمالها والخلوة بالاجنبية الجارة للزنا
وغير ذلك الثانية لا يشمل النهي الا مكلفا كما مر نظيره في الامر واعلم ان الاصو
ليين خلافا في ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ام لا وهي
الثاني فمن ثم خوطب الكفار مطلقا بالفروع اي الاحكام المتعلقة بالمكلفين
فعلا او تركا او تخييرا سميت فروعا لترتبها على اصل وهو الاسلام كما ذهب اليه
الشافعي وغيره فيكلفون بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد وغير
ذلك لبلوغهم حد التكليف والفائدة عقابهم عليها في الآخرة والثاني وبه
قال ابو حنيفة لا والثالث تكليف المرتد دون الاصلي والرابع ما عدا
الجهاد والخامس بالنواهي لعدم احتياجها الى النية دون الاوامر لاشتراط
الاسلام لها ورد بانهم اذا خوطبوا بها استلزم ان يكون من شرطها وهو
الاسلام الذي لا تصح النية الا به واليه الاشارة بقولي ولو بما امر
كالصلوة والزكوة وقع والخطاب به قال الله تعالى حكاية عنهم قا
لوا لم نك من المصلين الآيات وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة فمن ثم وجب على المرتد قضاء ما فاته زمن الردة من نحو الصلوة وانما لم
يجب على الاصلي ترغيبا له في الاسلام بل في قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والخطيب دليل على ذلك لتعلقها بالذنب
المستدعي وجود ايجاب يستحق تاركه العقاب ولا يثاب على الطاعة
حتى يسلم فيثاب على نحو الصدقة لا الصلوة لانعدام ماهيتها قال صلى
الله عليه

الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير اخرجه البخاري ومن فروع ذلك
وجوب الكفارة عليه بنحو القتل ولا يسقطها الاسلام المتعلقة بحق الآدمي ومثلها كما
قاله الاسنوي النذر المالي بخلاف ما لو نذر بدني فانه يجب عليه الحج ويسقط بالاسلام
كما نقله ابن المنذر عن النص وصحة نحو صدقة ووقف وعتق ومنعه من تعظيم مسلم نحو الجنا
الطهر كما قاله النووي خلافا للرافعي وصحة صلاته على من مات قبل اسلامه لانه من اهل فرضها وقت
الموت ولتمكنها منها بالاسلام فهو كالمحدث كما قاله الامام وظاهر كلام الاصحاب المنع كالحايض
وبه صرح المتولي نعم لو لم يعلم بموته سواه فجهزه ثم اسلم فالمتجه وجوبها عليه قاله الا
سنوي قال ومثله الصبي اذا بلغ وعدم جواز اعانة المسلم له على ما لا يحل كالاكل في نهار رمضان
قياسا على عدم جواز تمكين المرأة زوجها من الوطء حيث تحرم عليه لنحو صوم ووجوب الدم عليه
لو جاوز الميقات مريدا للنسك فاسلم وحرمة ما لا يباح له نحو خمر على مسلم كما قاله الرافعي
في باب الجزية ووجوب الجزاء بنحو قتل صيد حرمي كما هو المعروف وان قال في المجموع يحتمل ان لا
تجب وعدم تأثير خلطته في وجوب الزكوة خاتمة الجن مكلفون على الصحيح قال الزركشي
لكن على حد تكليف الانس لمخالفتهم لهم حدا وحقيقة فيما لغوهم ضرورة في بعض التكاليف كوجوب
الحج بالطيران لمن اعطي منهم قوته والدليل على تكليفهم انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم بالقرآن
اجماعا فيتوجه اليهم امره ونهيه وكافرهم ككافر الانس ومن فروع ذلك صحة الجمعة لو لم
يتم العدد الا بهم قاله القمولي ولا يخفى تقييده بالعلم بهم ووجود الشروط فيهم وصحة الاقتداء بهم
ووجوب تجهيز ميتنا عليهم وعكسه وغير ذلك فعلم المعتمد عدم انتقاض الوضوء بمس
سترهم لانهم ليسوا مظنة للشهوة وعدم حل مناكحتهم وللعلماء خلاف في دخول الملا
ئكة في شرعه صلى الله عليه وسلم ليس هذا بسطه وهنا انتهى الكلام في النهي وآن لاخذ
في مبحث الخبر ولهم في تعريفه عبارتان الاولى ان يقال الخبر اللفظ الذي الصدق بالنص
منعو لا احتمل الكذب اي مطرد احتمل كقام زيد وان قطع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم او كذبه كخبر مسيلمة الكذاب او يقال وهي العبارة الثانية هو
اي الخبر الذي من اللفظ حصل مدلوله في خارج بغيره كقولك بالتزيد قائما
بزيد فمدلوله اي مضمونه من بيتوتة زيد حاصل بغيره مع احتمال كونه واقعا في الخار
ج فيكون صدقا وغير واقع فيكون كذبا ولا مخرج لمعنيهما لانه اما ان يطابق

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)